مفردات مادة (اخلاقيات مهنة الارشاد) عدد الساعات : 2

المرحلة الرابعة

الفصل الدراسي الاول

تعريف اخلاقيات الارشاد

مبادئ اخلاقيات الارشاد

اسس تحديد اخلاقيات الارشاد

المسؤولية المهنية

العلاقة الارشادية اخلاقيات الارشاد

الممارسة الارشادية وخبرة تطبيق اخلاقيات الارشاد

اساليب تقويم اخلاقيات الارشاد

تدريب المرشدين والممارسين على اخلاقيات الارشاد

اهمية اخلاقيات الارشاد للمرشد والمسترشدين في العملية الارشادية

سرية المعلومات

الضوابط والمعايير لخلاقيات الارشاد

رعاية مصلحة المسترشد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية التربية الاساسية

قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي

اخلاقيات مهنة الارشاد

رئيس القسم

د . اخلاص علي حسون

الاستاذ

م . م سعد قاسم عباس

١٤٣٨هـ

٢٠١٧ م

يجب ان يمارسها
قواعد انماط او توقعات سلوكية خاصة (العرف، العادات، التقاليد)
مجموعة من القواعد الارشادية الواجب اتباعها

اخلاقيات الارشاد / هي المبادئ والمعايير التي تعتبر اساسا لسلوك افراد المهنة المرغوب فيه والتي يتعهد افراد المهنة بالتزامها.

علم الاخلاق / هو العلم الذي يبحث في الاحكام القيمية التي تتعلق بالافعال الانسانية كونها خير ام غير ذلك.

والسلوك الاخلاقي / هو السلوك الذي اطلع عليه المجتمع واقره، ويتكون هذا السلوك من مجموعة من القواعد التي تبين للافراد كيف يتصرفون في الحالات والمواقف التي تعرض لهم دون ان يخالفوا ضمائرهم او العرف السائد في مجتمعهم، والمهنة تتطلب من العاملين فيها سلوكا لابد ان يكون موافقا للقواعد الاخلاقية المتفق عليها في المهنة.

العملية الارشادية /

الاخلاق / هي ما حث عليه ديننا دين التسامح والاخلاق وقال فيه رسول الله قدوة حسنة حيث قال الله تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) وهي سلوك الفرد فاذا كانت السلوك حسن سمي صاحبها ذا خلق حسن واذا كانت قبيحة سمي صاحبها ذا خلق سيء.
ومن الاخلاق = حسن الظن، الصبر، الاحسان للناس، ترك الغيبة، الكلمة الطيبة، العدل بين الناس، الصدق، التواضع

(ومن الاخلاق الالتزام بقواعد وتعليمات المهنة.)

في هذا القسم يتم سرد المسؤوليات الاخلاقية التي يجب على كل مرشد الالتزام بها اثناء ممارسة المهنة

ز. لا يلجأ الأخصائي إلى دراسة مبنية على خداع الخاضعين للبحث؛ إلا إذا كان لذلك فائدة عملية أو تطبيقية أو تربوية لا تتحقق بخلاف هذا الخداع، وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة الخاضعين للبحث بصورة عامة بحيث لا تؤثر على خطة الدراسة شريطة أن يقول الشرح الكامل للإجراءات بعد انتهاء الغرض من الخداع.

ح. على أخصائي علم النفس الإرشادي أن يحرص على تقليل الألم أو العذاب الذي يتعرض له الحيوان عند التجريب عليه.

ط. يتخذ أخصائي علم النفس الإرشادي خطوات مناسبة لتكريم الذين تم إخضاعهم للدراسة كأن يوجه لهم الشكر في إحدى هوامش تقريره النهائي.

ي. يجب الحرص على توثيق المعلومات في تقرير الدراسة وغيرها من الملفات السيكولوجية، مع بيان مرجعها الدقيق، ولا يجوز أن يقدم باسمه مادة علمية لباحث آخر دون إشارة واضحة لكل ما نقله عنه.

ك. لا يجوز أن تؤثر المكانة الوظيفية أو الأكاديمية للمشاركين في إجراء الدراسة على ترتيب أسمائهم كفريق للبحث. بل يجب أن يعكس هذا الترتيب حجم المشاركة والجهد الفعلي في الدراسة، ويفضل في كل الأحوال ذكر تفاصيل إسهام كل منه.

ل. حينما يكون البحث مستخلصاً من رسالة علمية لأحد الأفراد يدرج اسمه بوصفة المؤلف الأول بين أي عدد من المؤلفين.

م. يتيح أخصائي علم النفس الإرشادي البيانات الأصلية لدراسته لأي باحث يطلبها لإعادة تحليلها بهدف التأكد من صدقها أو إجراء تحليل ثان عليها.

ن. عند تحمل أخصائي علم النفس الإرشادي المشتغل بالتدريس لمسئولية تحكيم البحوث، عليه ألا يتأثر في أحكامه إلا بالمعايير العلمية الموضوعية، وأن لا يدخل اعتبارات المجاملة أو الوساطة أو الانتقام لنفسه أو لزميل له في أحكامه على الإنتاج العلمي المقدم للتحكيم.

س. على أخصائي علم النفس الإرشادي الذي يقوم بتحكيم بحث أو خطة لتقدير صلاحيتها للنشر أو التنفيذ، المحافظة على حقوق الملكية وعلى احترام السرية الخاصة بالبحث، وأن يراعي في تقريره الحقائق الموضوعية والإيجابية.

مبادئ عامة

على أخصائي علم النفس الإرشادي مصارحة المسترشد بحدود وإمكانيات النشاط المهني معه دون مبالغة أو خداع.

ب. لا يستخدم أخصائي علم النفس الإرشادي أدوات فنية، أو طرقاً وأساليب مهنية لا يجيدها، أو لا يطمئن إلى صلاحيتها للاستخدام.

ج. لا يستخدم أخصائي علم النفس الإرشادي أدوات أو أجهزة تسجيل إلا بعد استئذان العميل وموافقته)وموافقة ولي أمره إذا كان طفلاً أو غير مسئول).

د. عند قيام أخصائي علم النفس الإرشادي بتكليف أحد مساعديه أو مرؤوسيه بالتعامل مع العميل نيابة عنه، يتحمل هذا الأخصائي المسئولية كاملة عن عمل هؤلاء المساعدين.

ه. يوثق أخصائي علم النفس الإرشادي عمله المهني بأقصى قدر من الدقة، وبشكل يكفل لأي أخصائي آخر استكماله في حالة العجز عن الاستمرار في المهمة لأي سبب من الأسباب.

و. عندما يعجز المسترشد عن الوفاء بالتزاماته، فعلى أخصائي علم النفس الإرشادي إتباع الطرق الإنسانية في المطالبة بهذه الالتزامات، وتوجيه المسترشد إلى جهات قد تقدم الخدمة في الحدود التي تسمح بها ظروف المسترشد وإمكانياته.

ز. عند قيامه المرشد بالشهادة يجب أن يتجنب الوقوع أداة في يد الآخرين لتبرئة المدان أو لإدانة البريء، أو للحجز على السوي أو إيداعه في مصحات نفسية عندما يطلب رأيه في ذلك، سواء من سلطة أو من القضاء.

ح. العمل كفريق: فمعظم مشكلات الافراد لها أسبابها المختلفة الجسمية والنفسية ومنها الاجتماعية، لذلك فإن العملية الإرشادية تكون في كثير من الأحيان بحاجة إلى خدمات الطبيب النفسي أو الأخصائي الاجتماعي لذلك يفترض أن يعمل المرشد ضمن الفريق لمساعدة الطلبة.

ط. إنهاء العلاقات الإرشادية عند العجز عن تقديم العون لها: وعليه أن يحيل الطالب عند عدم قدرته على العمل معه، وعليه إشعار ولي أمره بذلك وشرح أسباب التحويل.

ي. ينبغي أن يكون أخصائي علم النفس الإرشادي متحرراً من كل أشكال وأنواع التميز والتعصب الديني أو الطائفي أو الإقليمي، وغيرها من أشكال التعصب الأخرى سواء للجنس، أو السن أو العرق أو اللون أو الموقع الجغرافي.

ك. يحترم أخصائي علم النفس الإرشادي في عمله حقوق الآخرين في اعتناق القيم والاتجاهات والآراء التي تختلف عما يعتنقه، ولا يجوز له التفرقة بين المسترشدين على أساسها.

ل. ينهي أخصائي علم النفس الإرشادي العلاقة الإرشادية إذا شعر بعدم القدرة على تقديم الخدمة الإرشادية المناسبة، إذا شعر بعدم استفادة المسترشد من الجلسات الإرشادية، أو رغبة المسترشد بإنهاء العلاقة الإرشادية وذلك بعد تحديد البديل أو البدائل المناسبة أو المصادر الأخرى واقتراحها على المسترشد لتحويله إليها أو إلى أحدها.

م. يجب أن يتجنب أخصائيو علم النفس الإرشادي تقديم الخدمات الإرشادية إلى من تربطهم بهم علاقة غير العلاقة الإرشادية مثل أفراد الأسرة، الشركاء، المسؤولين داخل المركز أو العاملون الذين يعملون بمعية الأخصائي وتربطهم به علاقة وظيفية أومصالح مشتركة وفي حال دعت الضرورة التعامل مع أفراد الأسرة أو الشركاء يجب أن يشير الأخصائي في تقاريره إلى أن جلساته الإرشادية لم تتأثر بالعلاقة السابقة.

ن. عندما يعجز المسترشد عن الوفاء بالتزاماته المالية فعلى اخصائي علم النفس الإرشادي إتباع الطرق الإنسانية في المطالبة بهذه الأتعاب، وتوجيه المسترشد لأي من الجهات التي تقدم الخدمة بأجور منخفضة أو مجانية.

وقيع مرفق بالميثاق الأخلاقي للعاملين بمهنة علم النفس الإرشادي.

بعد إطلاعي على الميثاق الأخلاقي للعاملين بمهنة علم النفس الإرشادي الذي حدد المعايير العلمية والضوابط الأخلاقية التي تحتم على كل متخصص يمارس هذه ة أن يقر بها ويلتزم بما ورد فيها. أتعهد بتنفيذ جميع ما جاء في مواد وبنود هذا اق وأن أقوم بأداء كافة المسؤوليات الواجب عليّ القيام بها والتي تنص عليها مواد اق الأخلاقي المشار إليه.

الاسم:.....

الوظيفة:.....التوقيع:..... التاريخ: / / 20م

سلمات اساسية في علم النفس الإرشادي

الدافعية Motivation

إذا تمعنا في سلوك الإنسان نجد أن هذا السلوك تحركه مجموعة كبيرة من النزعات مثل وعة -الجنس- حب الاجتماع- حب الاستطلاع - حب الإطلاع...الخ) التي تهدف ق غايات معينة فتعمل على بقاء الفرد وحفظ النوع وإن مثل هذه النزعات وغيرها - تسمى (بالدافعية أو الدوافع).

وعند زيادة انفعال الغضب واستمراره يتأثر الجهاز العصبي (غير الإرادي) فتظهر الاضطرابات النفس جسمية (السيكوسوماتية) كاحتجاج لاشعوري مثل (ضغط الدم، القولون العصبي، الصداع النفسي، قرحة المعدة، السكري، الربو، بعض الآلام الهيكلية بعض الاضطرابات الجلدية، الجيوب الأنفية). والمرشد الحاذق ينتبه دائما إلى شكوى المسترشد ويتعرف على مصادر انفعالاته.

كما أن درجة الانفعال إذا زادت تحولت عن طريق الجهاز (العصبي المركزي) (الإرادي) إلى اضطرابات وأعراض جسمية واضحة نتيجة خلل في أعصاب الحس فيحدث ما يسمى بالهستيريا العضوية. (العمى الهستيري، الصمم، الشلل، التشنج الهستيري، الصرع الهستيري، الخرس، فقدان حاسة الذوق، فقدان الذاكرة الهستيري، وغير ذلك) وعلى المرشد أن يتنبه لدوافع غضب المسترشد.

سادسا: الأسس الأخلاقية للإرشاد

الأسس الأخلاقية التي على المرشد التمتع بها:

هناك العديد من الاعتبارات الأخلاقية التي على المرشد معرفتها والالتزام بها، وسيتم استعراض هذه الضوابط على شكل نقاط كما يلي:

- **فيما يتعلق بالسرية**

بما أن المسترشد يسرد أسراره أي (يتعرى نفسياً) فإن من واجب المرشد أن يستر ذلك ويحترمه، ومن حق المسترشد أن يكون مطمئنا على عدم إفشاء هذه الأسرار، وإلا فقد الثقة بالمرشد وبالإرشاد بشكل عام، ويكون بذلك عامل تحطيم للمسترشد ويعمل على زيادة مشاكله بدلا من أن يساعده على حل ما عنده من مشاكل، ولكن من الضروري أن نذكر أن السرية نسبية وليست مطلقة، فبعض المعلومات العامة التي يعرفها الجميع لا تعتبر أسرارا، وكذلك شعر المرشد بأن المسترشد سيعرض نفسه للأذى أو سيعرض الآخرين فيمكن له إخبار آخرين مهمين لمساعدته أو لتجنب الأخطار. ومن باب السرية يلتزم المرشد بما يلي:

- يلتزم بالأمانة على ما يقدم له أو يطلع عليه من أسرار خاصة بالفرد وبياناته الشخصية ومسؤولية تأمينها ضد اطلاع غيره عليها إلا بإذن منه وبطريقة تصون سريتها.
- يلتزم عدم نشر المعلومات الخاصة بالحالات التي يقوم بدراستها ومتابعتها بما يمكن الآخرين من كشف أسرار أصحابها منعاً للتسبب في أي حرج لهم أو استغلال

ج. عدم الإفصاح عن نتائج دراسة حالة الفرد والاكتفاء بإعطاء توصيات لمن يهم الفرد للتعامل مع حالته.

د. في حالة تعرف المرشد واقتناعه من خلال دراسة حالة الفرد بأن هناك خطراً أو ق قد يلحق بالفرد أو الآخرين؛ فعليه الإفصاح عن معلومات محددة وضرورية ـ الحالة لمن يهمه الموضوع في علاج حالته.

ه. في حالة طلب معلومات سرية عن حالة الفرد من قبل الجهات الأمنية أو القض تعلى المرشد الإفصاح عن المعلومات الفردية، وبقدر الحاجة فقط وإشعار الم بذلك.

2. أخلاقيات تخص المرشد في الإرشاد الجمعي وهي متعددة ومن أهمها:

أ. العمل على تطوير أساليب واقعية تتناسب مع عمل المجموعة وتسمح بتحديد واض لأهداف يمكن تحقيقها.

ب. استخدام أقصى الإمكانيات المتاحة بما في ذلك خبرته ومهارته وكفاءته الشخص لتحقيق أهداف المجموعة.

ج. مراعاة حدود الإمكانيات الشخصية كونه قائدا للمجموعة، وعدم استخدام المجموع أبدا لتحقيق أهداف شخصية.

د. العمل على توجيه المجموعة لتحقيق الاستفادة القصوى من خبرتهم في المجموع الإرشادية.

ه. عدم استخدام أي من أساليب الإرشاد الجمعي المعروفة إلا بعد التأكد من استعد أعضاء المجموعة لتقبل الأسلوب والعمل بموجبه.

و. حماية حق كل عضو لا يرغب بالمشاركة في أي من أساليب الإرشاد الجمعي المطروحة.

ز. أن يظهر المرشد الاحترام في إجاباته للمجموعة ككل ولكل عضو بشكل منفرد عندما يطرح عليه الأسئلة.

ح. عدم إساءة أو استغلال أي عضو سواء نفسيا أو بدنيا.

ط. أن يستخدم المرشد خبرته كقائد للمجموعة في بناء علاقة ثقة وانفتاح واحترام وقبول وانسجام بين أعضاء المجموعة.

ي. العمل بكل جهد على توفير السرية والخصوصية من خلال التحضير المبدئي للأعضاء قبل انضمامهم للمجموعة.

ك. تقديم المساعدة والدعم لكل عضو لكي ينمو ويتطور كنتيجة للخبرة التي يكتسبها من خلال العمل في مجموعة.

ق. مراعاة حقوق الأفراد

أهم هذه الحقوق للمسترشدين:

أ. حق الأفراد في الاعتراض على ما يقدم لهم من خدمات إرشادية، ولذا يجب تزويدهم بمعلومات كافية منذ بداية العملية الإرشادية.

ب. حق المسترشد في معرفة أهداف الإرشاد والموافقة على الأساليب الإرشادية التي ستنفذ معهم، وفي حالة عدم وعيه أو صغر سنه، فيجب أخذ موافقة ولي الأمر ومدير المدرسة.

ج. حقه في الموافقة على جلسة الإرشاد من حيث مدتها والأهداف التي ستحقق من خلالها.

د. للمسترشد الحق في أن يوضح له اخصائي علم النفس الإرشادي الظروف التي تحيط بالعملية الإرشادية على مستوى فردي أو جمعي، ويوضح الأهداف والغايات والأساليب والإجراءات التي سيتم اتخاذها، والإمكانيات التي تؤثر على استمرارية العمل لتحقيق أهداف العملية الإرشادية.

هـ. للمسترشد حق في الإصغاء من قبل المرشد، ومعاملته كإنسان له كرامته وقيمته، مما يعطيه شعوراً بأن هناك من يفهمه ويتتبع حالته ويهمه أمره، وان يسعى لتطوير قدرات المسترشد عن طريق الإرشاد الفردي أو الإرشاد الجمعي.

و. لا يجوز استفزاز المسترشد للكشف عن مشكلته مما يضعف الثقة بينه وبين اخصائي علم النفس الإرشادي ويعيق تقدم العملية الإرشادية.

ز. لا يجوز الاتصال مع أي طرف ثالث مما يخص العملية الإرشادية، أو إحالة المسترشد إلى جهة أخرى إلا بعد موافقته الخطية.

ح. حق المسترشد في إخفاء هويته عند استعمال البيانات الإرشادية للتدريب أو البحث أو النشر.

ط. في سرية المعلومات التي سيقولونها إلا إذا كان الموضوع الإرشادي يدور حول قضايا تتعلق بالإيذاء الذاتي أو بالرغبة في الاعتداء على آخرين.

ي. في التحويل عندما يشعر المرشد أن المسترشد لا يستفيد من العلاج.

ك. اللمس مفيد لأنه يزود بالدعم العاطفي، لكن هناك حدود للمس، ويفضل عدم اللمس في حالة كان المسترشد يتعرض للإساءة الجسدية وبالأخص الجنسية، كما لا يفضل لمس المسترشد إذا كان من جنس آخر.

ل. العلاقة الجنسية مع المسترشد هي تصرف لا أخلاقي.

4. ضوابط تتعلق بالعلاقة الإرشادية وتشتمل على الأسس التالية:

أ. تقبل أخصائي علم النفس الإرشادي للمسترشد كما هو على حقيقته ومن دون شروط مسبقة.

ب. عدم الاتصال مع أي طرف آخر فيما يخص العملية الإرشادية دون موافقة المسترشد.

ج. إطلاع المسترشد على إمكانيته وقابليته واستعداداته كما هي دون الإقلال منها او تضخيم بعضها.

د. المحافظة على العلاقة بين أخصائي الإرشاد والمسترشد في حدود العلاقة المهنية.

ه. يقوم أخصائي علم النفس الإرشادي بتوضيح الظروف التي تحيط بالعملية الإرشادية وتحديد الأهداف والأساليب والإجراءات الإرشادية التي تؤدي إلى تحقيق هذه الأهداف.

و. يحق لأخصائي علم النفس الإرشادي التشاور مع مختصين آخرين والتعاون معهم في سبيل تحقيق أهداف البرنامج الإرشادي؛ مع المحافظة على خصوصية المسترشد وسرية المعلومات والبيانات التي قد تشير إلى شخص المسترشد.

ز. على أخصائي علم النفس الإرشادي أن يتصف بالمرونة في التعامل مع الحالات الإرشادية وعدم التقيد بأساليب ومناهج نظرية محددة في فهم مطالبهم وحاجاتهم الاسترشادية.

ح. إذا شعر أخصائي علم النفس الإرشادي بأن المسترشد يمكن أو من الممكن أن يؤذي نفسه أو الآخرين أو الممتلكات؛ عليه إبلاغ الجهات المعنية مع المحافظة على أسرار المسترشد الشخصية.

ط. الاكتفاء بعلاقة التعاون المهنية عند التعامل مع المسترشد لمساعدته في اتخاذ قراراته المناسبة لتخطي مشكلاته وتحقيق أهدافه.

ي. لا ينبغي للمرشد أن يستهين بوجهة نظر الطالب حفاظاً على توثيق العلاقة المهنية وسير العمل الإرشادي في اتجاهه الصحيح.

ك. عدم الإفراط في التعاطف والحنو مع الطالب مما يضعف استقلاليته وقدرته في اتخاذ قراراته لحل مشكلاته.

ل. على أخصائي علم النفس الإرشادي أن يكون متحرراً من كل أشكال وأنواع التعصب الديني أو الطائفي، وأشكال التعصب الأخرى: سواء للجنس، أو السن، أو العرق، أو اللون.

م. يحترم أخصائي علم النفس الإرشادي في عمله حقوق الآخرين في اعتناق القيم والاتجاهات والآراء التي تختلف عما يعتنقه، ولا يتورط في أية تفرقة على أساسها.

ن. يقيم أخصائي علم النفس الإرشادي علاقة موضوعية متوازنة مع العميل، أساسها الصدق وعدم الخداع، ولا يسعى للكسب، أو الاستفادة من العميل بصورة مادية أو معنوية إلا في حدود الأجر المتفق عليه، على أن يكون هذا الأجر معقولاً ومتفقاً مع القانون والأعراف السائدة، متجنباً شبهة الاستغلال أو الابتزاز.

س. لا يقيم أخصائي علم النفس الإرشادي علاقات شخصية - خاصة مع العميل - يشوبها الاستغلال الجنسي، أو المادي، أو النفعي، أو الأناني.

ع. فيما يتعلق باستخدام الاختبارات يلتزم المرشد بالاعتبارات التالية:

أ. إعداد وتأليف الاختبارات النفسية أو استخدامها من قبل الأخصائيين النفسيين فقط.

ب. على أخصائي علم النفس الإرشادي أن يسعى لحظر تداولها أو بيعها لغير الاختصاصي أو لغير الجهات المعنية باستخدامها.

ج. إعداد وتأليف الاختبارات النفسية من قبل الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل أو من لهم خبرة عشر سنوات على الأقل في ميدان القياس النفسي من حملة البكالوريوس، واستثناء من ذلك يمكن إعداد المقاييس تحت إشراف أحد المتخصصين.

د. أن يقوم بتطبيق الاختبارات والمقاييس اللازمة أخصائيو الإرشاد والتوجيه الحاصلون على درجات علمية عليا في التخصص والذين تلقوا تدريبا كافيا في هذا المجال.

هـ. أن يدرك أخصائيو علم النفس الإرشادي بأن حدود كفاءتهم تستوظف تلك الاختبارات والمقاييس على شكل خدمات سبق وان تدربوا عليها.

و. أن يطور أخصائي علم النفس الإرشادي كفاءته في استخدام وتفسير الاختبارات كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ز. لا ينشر أخصائي علم النفس الإرشادي المؤهل مقياساً بغرض استخدام الآخرين إلا إذا كان مصحوباً بكراسة التعليمات التي تتضمن الدراسات والبحوث التي أجريت حوله، ونتائج هذه الاختبارات، وكذلك ينص على المواقف والأفراد التي لا يصلح معهم تطبيق هذا الاختبار، ويلتزم الاختصاصي بعدم إسناد أي أوصاف مبالغ فيها إلى المقياس بهدف زيادة توزيعه.

ح. يجب اختيار أنسب الاختبارات والاحتفاظ بها لتطبيقها حسب ما يراد قياسه وحسب عمر المسترشد وجنسه وحسب الموقف أو المشكلة التي تتطلب اختباراً معيناً ودرجة ثقافة المسترشد والوقت المتاح.

ط. إثارة الدافعية لدى المسترشد لأخذ اختبار معين إذا تطلب الأمر ذلك، وتهيئة الجو المناسب والمناخ النفسي لإجراء الاختبارات.

ي. يشارك الأخصائيون في علم النفس الإرشادي في مراكز الإرشاد التربوي والنفسي بالدورات التدريبية على الاختبارات والمقاييس في علم النفس الإرشادي والتربوي وتفسير نتائج تلك الاختبارات والمقاييس.

ك. في حالة الضرورة القصوى يمكن استخدام مقاييس لم تجر عليها الدراسات النفسية الكافية مع ذكر هذه المعلومة في مكان بارز.

ل. يحرص الأخصائي عند نشر المقياس على جودة الطباعة والوضوح التام في الكتابة. ومن جهة أخرى يحرص الاختصاصي المستخدم لاختبار منشور على الاعتماد على الصورة الأصلية المنشورة وليس نسخاً له منتجة بطريقة التصوير أو غيرها.

م. يحظر نشر أي فقرات أو أجزاء من الاختبارات أو المقاييس النفسية أو إذاعتها بأية صورة علنية سواء كأمثلة للإيضاح أو الشرح باستثناء المواقف الأكاديمية المتخصصة.

ن. يجب أن تكون نتائج الاختبارات والمقاييس سرية.

س. يحرص أخصائي علم النفس الإرشادي عند استخدام الاختبار، على مراجعته والتدرب عليه وتجربته بطريقة استطلاعية مثل الشروع في تطبيقه لهدف علمي أو عملي، كما أن من مسؤولياته أن يتأكد من انطباق كافة الشروط الخاصة بالقياس النفسي عليه، بما في ذلك التحقق من ملائمة الاختبار للإطار الثقافي المستخدم فيه.

ع. يجب الحصول على موافقة المسترشد أو ولي أمره إن كان قاصراً لتطبيق الاختبار بغير إجبار أو ضغوط لبدء الاستجابة أو الاستمرار فيها إلى النهاية.

ف. يتحمل اخصائي علم النفس الإرشادي المسئولية الأولى عن حسن التطبيق والتفسير والاستخدام لأدوات القياس، ويلتزم بالتحقق من دلائل صدق برامج الكمبيوتر إذا كانت مستخدمة في إحدى مراحل التطبيق أو التصحيح ويتحمل مسئولية ما جاء بتقريره سواء أكان القائم بإعداد هذه البرامج مساعدوه أو كانت برامج جاهزة.

ص. يصدر اخصائي علم النفس الإرشادي تقريره أو حكمه على نتائج الاختبار في حدود ما تقيسه أداة الاختبار.

ق. يتحمل اخصائي علم النفس الإرشادي أمانة إبلاغ المسترشد بنتائج ما طبق عليه من اختبارات لأي غرض من الأغراض وذلك على نحو لا يضر بصحته النفسية أو تقديره لذاته كما يتحمل مسؤولية علاج اية أضرار قد تقع على المسترشد نتيجة تطبيق الاختبار عليه.

ك. اعتبارات أخلاقية عند تقديم خدمات التشخيص والعلاج في علم النفس الإرشادي

أ. يتقبل اخصائي علم النفس الإرشادي المسترشد كما هو دون إبداء نقد أو تعنيف أو انفعال أو انزعاج أو استنكار بما يعبر عنه أو يصدر منه.

ب. يقوم اخصائي علم النفس الإرشادي بمناقشة المسترشد في طبيعة الخطة الإرشادية وأن يصارحه بحدود إمكانيات العمل الإكلينيكي الذي يمارسه معه من تشخيص أو إرشاد أو علاج دون مبالغة.

ج. يجب الالتزام التام من جانب اخصائي علم النفس الإرشادي بجدول المواعيد الخاصة بالمسترشد.

د. إذا كان اخصائي علم النفس الإرشادي المشارك في العلاج طالباً أو مساعداً تحت إشراف اخصائي إرشاد فيجب إخبار المسترشد بهذه الحقائق.

هـ. يجب على اخصائي علم النفس الإرشادي التأكد من أن الأعراض التي يشكو منها المسترشد ليست ناتجة عن أسباب عضوية تقع خارج نطاق تخصصه وفي حالة الشك في ذلك يجب عليه تحويله إلى الأطباء النفسيين أو غيرهم من المتخصصين أو الاستعانة بهم في العلاج.

و. يجب على الأخصائي العمل على إنهاء العلاقة المهنية الإرشادية إذا تبين أنها حققت أهدافها بالشفاء، أو إن استمرارها معه لن يفيد المسترشد، وأن ينصح المسترشد بطلب الاسترشاد من جهة أخرى ويقدم له كافة المعلومات عن تلك الجهة المحوّل إليها.

ز. يجب على أخصائي علم النفس الإرشادي أن يتعاون بأقصى ما يستطيع مع زملاء من التخصصات المختلفة في فريق العلاج لتحقيق أفضل ما يمكن تقديمه من خدمات للمسترشدين.

ح. يقتصر تسجيل المعلومات عن المسترشدين على الهدف الإرشادي أو العلاجي وفي حدوده فقط ولا يتجاوز ذلك إلى معلومات لا تفيد عملية العلاج وذلك للتقليل من انتهاك الخصوصية.

7. يلتزم العاملون بمهنة علم النفس الإرشادي عند قيامهم بالبحوث والتجارب العلمية بالاعتبارات التالية:

أ. ينبغي على أخصائي علم النفس الإرشادي أن يبتعد عن توظيف أهداف البحث لأغراض الجاملة أو لخدمة أهداف الدعاية السياسية أو الاجتماعية.

ب. في حالة غموض بعض إجراءات خطة الدراسة من حيث مدى صلاحيتها، على الأخصائي عرض هذه الخطة على زملائه للتأكد من ذلك.

ج. إذا ظهر احتمال وقوع أضرار نفسية أو اجتماعية أو جسمية بسبب الدراسة (رغم التحوط الشديد) فعلى أخصائي علم النفس الإرشادي أن يتوقف عن العمل لحين مراجعة خطته وإجراءاته للتأكد من أن النتائج المتوقعة تستحق الاستمرار فيها، وفي هذه الحالة يجب الاحتياط بما يحقق أدنى ضرر للخاضعين للبحث مع التخطيط لعلاج آثاره فور انتهاء الدراسة.

د. يتحمل أخصائي علم النفس الإرشادي مسئولية حسن اختيار المساعدين ويكون مسؤولاً عن سلوكياتهم خصوصاً من حيث الالتزام بمواعيد المقابلات، أو الوفاء بالوعود التي قد يقطعها على نفسه بإبلاغهم نتائج الدراسة.

ه. يحرص أخصائي علم النفس الإرشادي على عدم استخدام سلطاته الإدارية أو نفوذه الأدبي أو أساليب الإحراج أو الضغط على من يراسهم، أو على من تكون لديه سلطة أكاديمية عليهم كالطلاب أو المعيدين أو المترددين للإرشاد أو العلاج. وذلك لدفعهم للمشاركة في الدراسة أو الضغط عليهم للاستمرار فيها إذا رغبوا في التوقف.

و. إذا كانت مشاركة الفرد في البحث من متطلبات الدراسة، فلا بد من إتاحة بديل آخر إذا رغب الفرد في عدم المشاركة في البحث.